PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(10): 475-485
ISSN: 1553-6939

Mediation as an alternative way to resolve intellectual property disputes

Phd. Student/ FASSEKH YAMINA[1]

[1]University of Algiers 1 Youssef ben Khadda, Faculty of Law Said Hamdin, Field of Law and Political Science, Division of Law, Intellectual Property (Algeria).

The E-mail Author: y.fassekh@univ-alger.dz

Received: 04/2024 **Published: 10/2024**

Abstract:

The most important challenge is to move towards alternative means of resolving disputes such as conciliation, mediation and arbitration.

Mediation is defined as a means of settling disputes that seeks a friendly settlement of the conflict between the parties, explaining the strengths and weaknesses of each team and trying to bring them closer together through individual or joint sessions.

The success of mediation depends on the parties' will and convictions to put an end to the problem in every criminal, administrative and civil dispute.

Keywords: Intellectual property - mediation - alternative dispute.

الوساطة كطريق بديل لحل منازعات الملكية الفكرية

طالبة الدكتوراه: فاســـخ يمينة[1]

[1]جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص ملكية فكرية (الجزائر).

ملخص:

تعد الوسائل الودية كالوساطة، الصلح، التوفيق وسائل لتقريب وجهات النظر بين الأطراف، لا سيما في المعاملات الدولية التي تختلف في الثقافة و الفكر و ذلك من أجل معاملات اقتصادية و تجارية فعالة تجنب الأطراف الضرار التي قد تصيبهم من خلال النزاع التي يشب بينهم ان هاته الوسائل تحد من الخلافات و تقرب وجهات النظر و تتم تسوية النزاعات بطريقة حضارية.

الكلمات المفتاحية: توفيق، تفاوض و صلح.

مقدمـــــة

إذا كان الأصل أن قضاء الدولة هو صاحب الولاية العامة في الفصل في الخصومات ومنح الحماية القضائية و إعطاء كل ذي حق حقه ، بيد أن القانون يجيز إمكانية تسوية المنازعات بوسائل أخرى غير وسيلة قضاء الدولة ،فظهرت حديثا بعض الوسائل ترمي إلى حل النزاع بين أطرافه بعيدا عن القضاء.

هاته الوسائل تعرف بأنها وسائل ودية لحل النزاع بدلا من اللجوء للقضاء ، وانتشرت بين الأنظمة القانونية وأصبحت تشكل بديلا عن قضاء الدولة، و يتم اللجوء إليها في معظم الدول لتسوية العديد من المنازعات.

ولم يكن هناك سبيل آخر إلا النص عليها والتشجيع على العمل بها و إصدار التشريعات المنظمة لها.

أن هاته الوسائل متعددة و نذكر منها الأكثر شيوعا و هي : المفاوضات ، التوفيق ، الصلح ،والوساطة و غيرها .....وسنسلط الضوء على الوساطة الاتفاقية.

فعرفت الوساطة منذ القدم، لكنها كانت تحذو بخطوات بطيئة في تطبيقها في منازعات

الملكية الفكرية نظرا لطبيعتها القانونية ، و بات لزاما البحث عن آلية تسوية توافق هاته الطبيعة و مع تطور الاستثمار ومدى ارتباطه بالملكية *الفكرية كبراءات الاختراع ، الحقوق الاستئثارية في ما يخص العلامات التجارية سواء على المنتجات أو* السلع،و توجد أيضا منازعات تنتج عن استغلال الحقوق الإبداعية لتعدد نطاقها واختلاف أنظمتها القضائية، لذلك جاء التفكير في إمكانية اللجوء لوسائل بديلة كآلية لتسوية المنازعات .

وعمدت الدول على تشجع استعمال هاته الطرق بل و تم إنشاء مركز للوساطة و التحكيم في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

كما قامت معظم الدول بالانضمام إلى مختلف الاتفاقيات و كذا المعاهدات التي أبرمت لتنظيم حقوق الملكية الفكرية.

و قد تم تقسيم الملكية الفكرية إلى قسمين : القسم الأول المتمثل في الملكية الصناعية و التي تمثل براءات الاختراع، ،والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، الأسماء التجارية .

أما القسم الثاني: وتتمثل في الملكية الأدبية و الفنية كحق المؤلف و الحقوق المجاورة (فناني الأداء ، منتجي التسجيلات الصوتية ، و هيئات الإذاعة (البث) ، و برامج الحاسوب الآلي ، كما قامت الوايبو بتوسيع النطاق إذ اشتمل أيضا على(الفلكلور و المعارف التقليدية) .(1)

و Trips و تجدر الإشارة أنه نظرا للأهمية التي تتمتع بها الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني الدولي استوجب فرض حماية لها ، بدءا من اتفاقية الجات 1947، و اتفاقية أوجه التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في عام 1994 (2) ، و ذلك قصد تحقيق الأهداف التالية :

- ارتفاع الاستثمار الأجنبي ، مما يؤدي إلى تطور الاقتصاد وازدهاره مما يؤدي حتما لتحقيق تنمية اقتصادية .

- تشجيع المخترعين على الزيادة في الاختراع و الإبداع، و من ثم تحسين وضعيتهم من خلال العوائد التي يحصلون عليها.

---

1 – Pierre-Yves Gautier , Propriété littéraire et artistique, PUF , 9 édition P68 et s .C. Caron.

Droits d'auteur et droits voisins, 3 e éd, Litec, Paris, 2013.

2- أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية.2001.ص . 1083 و ما يليها .

ولمنازعات الملكية الفكرية خصوصية تميزها، فقد يتعدى النزاع إلى أكثر من دولة، و هنا تثار مسألة السيادة، فكل دولة لا تريد سوى تطبيق قانونها وقضائها و من هنا نثير الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الوساطة الاتفاقية كآلية لفض منازعات الملكية الفكرية ؟

المبحث الأول: ماهية الوساطة

تعد الوساطة آلية ناجعة لفض المنازعات على نحو سريع و فعال، و يقصد بها تدخل طرف ثالث محايد بين الطرفين بهدف التقريب بين وجهات النظر لحل نزاع قائم بينهما، و

مساعدتهما للتوصل إلى تسوية النزاع بعيدا عن القضاء، الذي لم يعد يوفر الحل بشكل فعال و سريع و م هنا جاءت الوساطة كحل بديل لفض المنازعات القائمة .

المطلب الأول : تعريف الوساطة :

و تعرف الوساطة فقهيا بأنها قيام شخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري ، بالتوسط بين متنازعين بهدف التوصل لحل النزاع بينهما ، و قد يتدخل الوسيط أو الوسطاء بناءا على طلب المتخاصمين سواء كان ذلك بمقتضى بند في العقد ، أو بمقتضى اتفاق لاحق على العقد ، و قد يكون تدخله بناءا على طلب

أحد الخصوم و موافقة الخصم الآخر، و قد يكون تدخله من تلقاء نفسه بدون طلب الخصوم في حالة ما إذا كانت تربطه بالخصوم صلة تجارية و نشأ خلاف بينهما ، فيتدخل الوسيط بما له من علاقة بالخصوم لإيجاد تسوية للنزاع القائم بينهما ، فيعمل على تسهيل التواصل بينهما و طرح الخيارات أمامهما قصد حل النزاع القائم بينهما .(1)

ويعرف البنك الدولي الوساطة بأنها إجراء يقوم فيه شخص لا يتمتع بسلطات اتخاذ القرارات ويدعى " الوسيط" يعمل على تواصل بين الأطراف المتنازعة بشكل منظم و ذلك قصد تمكينهم من تحمل مسؤولية و حل النزاع القائم بينهم .(2)

كما عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنها إجراء توافقي غير رسمي ، يسعى من خلاله طرف محايد يعرف بالوسيط و بمساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهما ، استنادا إلى مصالح كل منهما ، و لا يمكنه اتخاذ أي قرار .

1- قانون الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الخاص بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الكتاب الخامس ، الباب الأول :الصلح ، المواد من 990 إلى 1005.

2- منشورات البنك الدولي سلسلة الوساطة – مؤسسة التمويل الدولية عضو مجموعة البنك الدولي – 2016- ص 1.

و باعتبار الوساطة وسيلة لفض المنازعات لذلك تسعى إلى تسوية ودية للنزاع الناشئ بين الأطراف عن علاقة قانونية سواء نشأت عن علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية ، و ذلك بدون فرض الحل عليهم ، مما يجعل نجاح الوساطة مقيد بإرادة الأطراف .

أولا :خصائص الوساطة

و لقد شملت الوساطة عدة مجالات: كالوساطة في التأمين، الوساطة العقارية، الوساطة في الأوراق المالية و غيرها من المجالات...

و تتميز الوساطة بعدة مميزات منها :

- تعد الوساطة وسيلة لحل منازعات الملكية الفكرية مثلها مثل التوفيق الصلح و التحكيم

- يسعى الأطراف بمعية الوسيط لحل النزاع القائم بينهما بعيدا عن القضاء ، بتبادل الأفكار و تقريب وجهات النظر، و تشجيع تبادل وجهات النظر بينهما من خلال عقد جلسات منفردة أو مشتركة دون فرض حل عليهم إذ لا يمكنه فرض أي قرار عليهما.(1) .

- خضوع الوساطة للإرادة الحرة للأطراف الذي يجمع بينهما نزاع.

- تتميز الوساطة بالسرية و هي ذات أهمية بالغة خصوصا المتعلقة بالمشاريع التجارية.

- اشتراط الوساطة وجود طرف ثالث يسمى الوسيط ، لا يملك قرار الحسم في النزاع ، و لكنه يحظى بالقبول من كلا الطرفين .

1- القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الأونيسترال -2002- الأمم المتحدة – نيويورك .

ثانيا : مميزات الوسيط

يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الاستقامة وأن تتوافر فيه مؤهلات شخصية يساهم بها لإيجاد حل للنزاع القائم و من بين هاته الشروط :

01- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

02- أن يكون مؤهلا و متخصصا للنظر في المنازعة المعروضة عليه ،

03- أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة ،

04- أن يكون نزيها ،

05- أن يعمل على حفظ السر حتى بعد إبرام اتفاق التسوية ،

06- لا يجوز للوسيط الإدلاء بأي معلومة أمام القضاء، إلا في الحالات المنصوص عليها.

ثالثا : كيفية تعيين الوسيط

و يتم اختيار الوسيط الذي تتوفر فيه النزاهة، الأمانة ، الحياد ، والكفاءة و أن يكون متخصصا في الموضوع و له القدرة على تسوية النزاع ، لأن نجاح الوساطة يعتمد على ما يملكه الوسيط من خبرة في تقريب وجهات النظر و توصله إلى قبول الأطراف لحل النزاع الذي يجمعهم ، وقد يكون تعيين الوسيط إما بناءا على طلب أحد الخصوم أو ممثليهم و

يمكن لكل شخص تتوافر فيه الشروط التالية أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء و ذلك ما لم يكن:

1- قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية .

2- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره.

3- ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.(1)

1- **مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس سنة 2009 ، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .**

المطلب الثاني: ما يميز الوساطة عن غيرها من الوسائل

يسعى الوسيط لحل النزاع و يقوم بأربع مراحل للوصول للتسوية:

-1- البداية : يقوم الوسيط بالتعريف بنفسه و يشرح للأطراف أهمية الوساطة و الإجراءات الواجب القيام بها لفض النزاع و يؤكد على سرية الإجراءات المتخذة و على حياده في حل النزاع كما يبين للأطراف التكلفة ، واللغة المستعملة .

-2- اللقاء المشترك: يعقد الوسيط جلسة مشتركة بين الأطراف و يتعين على الوسيط إيجاد الوقت المناسب لسماع الطرف المدعي في عرض قضيته مدعما بالأدلة، ثم يعرض المدعى عليه رده مؤيدا إياه بالأدلة.

-3- اللقاء الفردي : بعد اللقاء المشترك بين الطرفين يعقد الوسيط لقاء فردي لكل طرف يهدف من خلال ذلك جمع المزيد من المعلومات و يبين لكل طرف ما لديه من نقاط ضعف و نقاط قوة حتى يقبل التنازلات لتتم التسوية .

-4- التسوية و الاتفاق : بعد تقريب وجهات النظر بين الأطراف فيقبلا تسوية النزاع ، و يتم إبرام اتفاق التسوية و الذي يشمل كل النقاط التي تم الاتفاق عليها ، و من هنا يتم وضع حد للنزاع و نجاح الوساطة المعروضة على الطرفين .

و في حالة ما إذا تمت عملية الوساطة بنجاح، و توصل الطرفان إلى اتفاق التسوية، فان لهذا الاتفاق قوة إلزامية يستلزم على الأطراف احترامه، و ذلك لأنه ثمرة ما توصل إليه الأطراف بملء إرادتهم.

المبحث الثاني : مميزات الوساطة الاتفاقية

تعتبر الوساطة الاتفاقية من الوسائل البديلة لفض المنازعات خارج الإطار القضائي و قد سمح المشرع للأفراد باللجوء إليها لفض النزاع القائم في مجال الملكية الفكرية.

وتخضع الوساطة الاتفاقية لمبدأ الحرية التعاقدية بداية من اللجوء إليها، إذ لا يمكن إجبار الأطراف على اللجوء للوساطة .

و تتميز الوساطة الاتفاقية بالسرية و ذلك حماية للمشروعات التجارية، و من هنا تختلف عن الوساطة القضائية التي تكون الجلسات فيها علانية إلا في بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها.

ويدون شرط الوساطة في العقد المبرم بين الأطراف ، إذ يلزم أن يكون مكتوبا .

و يتفق الطرفان على اللجوء إلى الوساطة لتسوية أي نزاع ينشأ بينهما في المستقبل بسبب تنفيذ العقد ، و يمكن أن يدون هذا الشرط كأحد بنود العقد ، و يمكن أن يتم في اتفاق لاحق على العقد .

و يعرف عقد الوساطة بأنه اتفاق بموجبه يتفق الأطراف على حل النزاع باللجوء للوساطة، و ذلك بتعيين وسيط يتولى مهمة تقريب وجهات النظر بين الأطراف.

و يشمل الاتفاق تحديد لموضوع النزاع ، و تعيين الوسيط و بيان مهمته ، و تحديد المهلة الزمنية لانجاز الوساطة ، مكان إجراء الوساطة ، الالتزام بالسرية ، تحديد اللغة المستعملة ، وتحديد أتعاب الوسيط .

المطلب الأول : اختلاف الوساطة الاتفاقية عن الطرق الودية الأخرى

أولا : الوساطة و التوفيق :

قد يحدث أن تحل بعض المنازعات أثناء التوفيق ، و ذلك بسعي من الموفق الذي يتم اختياره من قبل الطرفين ، و يقوم باقتراح الحلول المناسبة على الطرفين لوضع حد للنزاع القائم بينهما ، بينما ينحصر دور الوسيط في تقريب وجهات النظر بين الطرفين و يعود قرار إنهاء النزاع لإرادة الطرفين .

و أن كل من الموفق و الوسيط ينحصر دورهما في تقديم يد العون للطرفين للوصول لحل للنزاع القائم بينهما و لا يملكان فرض قرار على الطرفين المتنازعين بغية إنهاء النزاع القائم .

و أن المصطلحان مماثلان، والقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي المعد من قبل

UNISTRAL يأخذ بهذا الاتجاه . (1)

فكل من الوساطة و التوفيق وسيلة ودية اتفاقية لتسوية المنازعات و يتم اللجوء إليهما لحل المنازعات القائمة.

-1- أنظر المرجع السابق، القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الأونيسترال

ثانيا: الوساطة و الصلح

الصلح إجراء يتم بين الطرفين لنهيا به النزاع القائم بينهما، إذ يعقد الطرفان نية إنهاء النزاع و حسمه، إذ يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، بينما تشترط الوساطة تدخل الطرف الثالث و هو الوسيط.

ثالثا: الوساطة و التفاوض

اجتماع الأطراف في حوار للوصول لحل النزاع إما بأنفسهم أو عبر محامون عنهم و كل طرف يعمل على استظهار قوة مركزه، ويتميز ببساطته و عادة ما تكون مصاريفه زهيدة

أما بالنسبة للوساطة فتدخل الوسيط يكون لتقريب وجهات النظر عن طريق ابراز ننقط القوة و الضعف معا لكل طرف منهما .

رابعا : الوساطة و التحكيم :

يعد كل من الوساطة و التحكيم وسائل تسوية للمنازعات ، و يتم اختيار الوسيط بإرادة الخصوم و لكن ليس له سلطة القضاء ، و غير ملزم بإتباع الإجراءات القضائية المعروفة ، فهو يسعى لتقريب وجهات النظر و قد تنتهي جهود الوسيط دون نتيجة ،عكس المحكم الذي يقوم بمهمة قضائية ، و يسعى لتطبيق الإجراءات المعروفة للتقاضي و يسعى للبحث في مسائل قانونية للوصول لحل توفيقي ملزم للأطراف كحكم المحكمة ، و يمتلك قوة التنفيذ بوضع الصيغة التنفيذية عليه .(1)

إلا أنهما يختلفان في كون أن الوسيط لا يفصل في النزاع بموجب حكم ، بل ترتكز مهمته على تقريب وجهات النظر بين الخصوم قصد إيجاد الحلول لتسوية الخلاف القائم بينهم .

أن التحكيم نابع عن إرادة الأطراف لجعل نزاعهم يحل بواسطة أفراد يتم اختيارهم من قبل الأطراف أنفسهم واختلافه عن الوساطة يتمثل في ما يلي :

أن التحكيم متى صدر القرار يصبح ملزما للأطراف ، و بناءا على القانون الذي تم اختياره ، سواء صدر عن شخص أو عن هيئة تحكيمية ، بينما الوساطة تبقى تسير بمبدأ الحرية التعاقدية لغاية النهاية .

1- **المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري :" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس النظام العام ".**

المطلب الثاني : اختلاف الوساطة الاتفاقية عن الوساطة القضائية

الفرع الأول : الوساطة القضائية

تعرض الوساطة القضائية على الأطراف من قبل القاضي بعد عرض النزاع على المحكمة و قبل الفصل فيه.(1)

و قد نظم التشريع الجزائري الوساطة القضائية من خلال قانون الآجراءات المدنية و الآدارية لسنة 2008 في الكتاب الخامس بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات ..

و يتم تعيين الوسيط من قبل القاضي الذي ينظر في الدعوى المنشورة أمامه .

تختلف الوساطة الاتفاقية عن الوساطة القضائية التي تكون إجبارية على القاضي طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع .

وقد يعين الوسيط إما بناءا على طلب أحد الخصوم أو ممثليهم ، أو باقتراح من المحكمة و موافقة الخصوم على ذلك ، و قد تمتد الوساطة على النزاع كله، أو جزء منه. كما أن الوساطة لا تقيد القاضي و لا يترتب عن الوساطة تخلي القاضي عن القضية، بل و يمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت ،و له إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.

الفرع الثاني : الوساطة الاتفاقية

و هي التي تكون باتفاق الأطراف ، اذ يتفق كلاهما على اللجوء إلى شخص ثالث يتدخل لتقريب وجهات النظر بينهما ، دون أن يكون له سلطة فرض الرأي عليهما ، سواء تم الاتفاق على ذلك بموجب بنود بالعقد و من ثم يتعين على الأطراف الالتزام به واحترام كل الشروط الواردة به مثل :

كتابة موضوع النزاع

تعيين الوسيط

تحديد مكان اجراء الوساطة

تحديد اتعاب الوسيط

المطلب الثالث: مزايا الوساطة الاتفاقية :

تعمد الوساطة لإبقاء العلاقات التجارية قائمة بين الأطراف، إذ يلتزم الوسيط بالسرية، واحتفاظه بالأسرار التي أطلع عليها عند ممارسته للوساطة، و تعد ذات أثر كبير بالنسبة للشركات التي لا ترغب في أن يطلع أحد على مركزها المالي ، كما أنها تقلل التكاليف الباهضة في حل النزاع وتوفر استقلالية اتخاذ القرار لإنهاء النزاع .

لقد تعددت الآراء الفقهية بين مؤيد و معارض. فهناك من يعتبر الوساطة و التحكيم من الوسائل البديلة لفض المنازعات، و هناك العديد من التشريعات من تنص على مبدأ عام و هو ما لا يجوز الصلح فيه لا يجوز التحكيم فيه **(1).**

و متى شمل المنع التحكيم فانه يشمل الوساطة ، فكلاهما من الوسائل البديلة الاختيارية تسعى لفض النزاع خارج منظومة القضاء .**(2)**

و أثارت هاته المسائل جدلا فقهيا انقسم إلى قسمين :

الأول : يرى أحكام الملكية الفكرية من النظام العام ، و من ثم فالمنازعات الناشئة من هذه الحقوق تعد بالنتيجة من النظام العام ، لأن معظمها يتخذ طابعا جزائيا ، و القليل منها ذو طابع مدني .

أما الثاني : يرى عكس رأي الاتجاه الأول ، أن فض المنازعات باللجوء إلى الوسائل البديلة كالتحكيم أو الوساطة ، شيء ضروري خصوصا على المستوى الدولي ، لأن طبيعة الملكية الفكرية تتعدى حدود الدول .

فمن البديهي أن للوساطة أهمية كبرى لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني و الدولي على السواء ، وعلى ذلك يستوجب توفير كافة الوسائل لفض المنازعات التي تنشأ عن استغلال هاته الحقوق ، إلا أن هناك منازعات لا يمكن فضها بالوساطة لأنها متصلة بالنظام العام .

1- المادة 11 من التحكيم المصري لسنة 1994 رقم 27 : " لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها "

2- المادة 173 من قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي :" لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها ، و لا يصح التحكيم إلا ممن له أهليته .

الخاتمة:

لقد سعت الدول إلى إيجاد حلول لتسوية المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية خصوصا بعد تطور قواعد الاستثمار واتصاله بالتجارة العالمية و عقود نقل التكنولوجيا ، و قد سعت جاهدة لإيجاد آليات بديلة لفض النزاع بين الأطراف و توفير حل ذو صبغة توافقية دون أن يفرض عليهم حل بل هم من يعملوا على إيجاد الحل الذي يناسبهم .

هذا وأن اللجوء للوساطة من قبل أطراف النزاع باعتبارها وسيلة ودية تقوم على التوافق بعيدا عن القضاء بإجراءات تتميز بالسرية مما يحافظ على العلاقات بين الأطراف و ربح الوقت و الجهد ، مما يستدعي التدخل عن طريق حملات تحسيسية أو إدخال عنصر التحفيز تفاديا لوصول الأطراف أمام القضاء .

الفهرس :

1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتعلق بالآجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ،الكتاب الخامس من المادة 994 إلى غاية المادة 1005 الطبعة 2013-2014 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009 و الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

3- د – فتحي والي، قانون القضاء المدني، طبعة 1983، دار النهضة العربية، ص- 87 بند 34.

ا لوساطة في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة .

4- منشورات البنك الدولي سلسلة الوساطة – مؤسسة التمويل الدولية عضو مجموعة البنك الدولي – 2016- ص 1

-5 – Pierre-Yves Gautier , Propriété littéraire et artistique, PUF , 9 édition P68 et s .C. Caron.

Droits d'auteur et droits voisins, 3 e éd, Litec, Paris, 2013.

6-- أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية.2001.ص . 1083 و ما يليها .

7- قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق و الوساطة -2002- الأمم المتحدة – نيويورك.